اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية إيران الإسلامية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية إيران الإسلامية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقا على ما يلي:

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الممتلكات أو الأصول أو الحقوق التي تقع في إقليم طرف متعاقد والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخـــر مـــن خلال مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين ونظم ذلك الطـــرف المتعاقـــد، وتشمل الأصول أو الحقوق المتكونة أو الذي أخذ شكل:

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثـــل الإيجـــارات و الرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية ؛

(ب) حصص، وأسهم، والأشكال الأخرى من المساهمة في الشركات، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ج) مطالبات بأموال والاستلامات وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

(د) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل دون حصر، حقوق الطبـــع والنشـــر والعلامـــات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصـــناعية والعمليـــات الفنيـــة والخبرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة ؛

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات' المحتفظ بها لغرض إعادة الاســـتثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) شخص طبيعي، أي شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة.

(ب) شخص قانوني تأسس أو أنشئ بموجب القوانين والنظم لذلك الطرف المتعاقد ، مثل الشركات والمعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الوقفية والوكالات والهيئات والكيانات الحكومية.

٣ - يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية.

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٥- يعني مصطلح "إقليم" لأغراض هذه الاتفاقية فقط ، فإن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يكون على إقليم كل من دولة الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية والتي يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين حقوق السيادة أو الولاية القضائية وفقاً للقانون الدولي.

٦- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية طبقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي والتعديلات اللاحقة عليها.

٧- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهرين.

مادة ٢

قبول وتشجيع الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه ونظمه بقبول وتشجيع الاستثمارات، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمه، بمنح هذه الاستثمارات الأذونات، الموافقات، الأجازات، التراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينه ونظمه.

٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليمه المعني.

٤ - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، ووفقاً لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار في إقليمه، بالدخول والإقامة المؤقتة والعمل في إقليم الطرف المتعاقد. بالإضافة إلى أفراد أسر هؤلاء الموظفين وبمنح معاملة مماثلة بما يتعلق بدخولهم وإقامتهم المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

٥ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه السماح بقدر الإمكان لتشغيل النقل في حال يتم نقل تلك السلع أو الأشخاص والمتعلقة بالاستثمار.

مادة ٣

معاملة وحماية الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل الطرفين

المتعاقدين وأحكام هذه الاتفاقية. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية بما في ذلك استعمال في وإدارة والتصرف وتوسع أو بيع أو التخلص من الاستثمارات.

٢- فيما يتعلق باستعمال وإدارة التصرف والتوسع والبيع أو التخلص من الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمها، يمنح كلا الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة، ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لاستثمارات خاصة لمستثمريها أو لمستثمر تابع للطرف الثالث، أيهما يكون الأكثر رعاية.

٣- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي، اتحاد اقتصادي، منظمة تجارة حرة، اتحاد نقدي أو شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي، يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه؛

(ب) أي اتفاق دولي، إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب؛

٤- يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والهيئات الإدارية ووكالاتها وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية.

٥- يتعين على كلا الطرفين المتعاقدين نشر القوانين والأنظمة والتي تختص أو قد تؤثر على الاستثمارات والتي يقوم بها مستثمرين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٦- يتعين على أي من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية قد تؤثر على الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد أو مستثمرون في دولة ثالثة.

مادة ٤

التعويض عن الخسارة

١- ماعدا عند تطبيق المادة ٥، عندما تتعرض استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأحد الطرفين المتعاقدين لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو تمرد أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمنح المستثمر معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد التعويض أو بتسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضاً فورياً وفعالاً في كلا الحالتين.

مادة ٥

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو حجزها أو مصادرتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات مثل

التجميد أو التقييد ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة أو الحجز أو المصادرة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الأخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه على أساس القيمة السوقية الحقيقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم"). يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن التكلفة ذات العلاقة. يتم تحديد التعويض وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً.قيمة التعويض التي تحددت نهائياً تدفع فوراً للمستثمر.

٢ – في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد والذي قام بنزع ملكيته، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

٣ – ولمزيد من التأكيد تشمل عبارة "نزع الملكية" الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية أصول شركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه ويكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر استثماراً.

٤ – المطالبة بالتعويض وفقاً لمبادئ وأحكام هذه المادة سوف تطبق عندما يتأثر الاستثمار بصورة جوهرية وذلك نتيجة لتدخل الطرف المتعاقد في أي شركة يكون فيها الاستثمار لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

مادة ٦
إعادة الأموال وتحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- يضمن الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر حرية التحويل للمدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين حصلوا على تصاريح عمل في إقليم الطرف المتعاقد المضيف وذات صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٤ و ٥ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٧ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود غير عادلة، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير في حالة أن ينسب هذا الإجراء للحكومة.

٣- تتم التحويلات، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها. في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو دولار الولايات المتحدة، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر.

٤- يجوز للمستثمر وبطريقة أخرى أن يوافق على إعادة الأموال أو التحويلات المشار إليها في هذه المادة.

مادة ٧
الحلول محل الدائن

١- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة ("الطرف الضامن") من خلال إطار ذو نظام قانوني للطرف المتعاقد المضيف بالحل محل مستثمر وفقاً لتسديد دفعة بموجب اتفاقية تأمين أو ضمان فيما يتعلق باستثمار تابع للطرف المتعاقد الآخر.

(أ) الاعتراف بالحلول محل الدائن من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛

(ب) لا يحق للطرف الضامن بممارسة أي حقوق غير تلك الحقوق والتي يحق للمستثمر ممارستها.

(ج) تحل النزاعات بين الطرف الضامن والطرف المتعاقد المضيف وفقاً للمادة (٩) من هذه الاتفاقية.

مادة ٨

التقيد بالالتزامـــــات

يضمن كلا الطرفين المتعاقدين التقيد بالالتزامات التي دخلت فيها من خلال هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لاستثمارات مستثمرين الطرف المتعاقد الآخر.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد و مستثمر

١- المنازعات المتعلقة باستثمار بين الطرف المتعاقد المضيف ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر والتي لم يتم تسويتها ودياً خلال فترة أربعة شهور من تاريخ الإخطـــار الكتـــابي للمطالبة فإنه يجوز تسليمه من قبل المستثمر المعني باختياره إحدى الوسائل التالية:

(أ) محكمة مختصة للطرف المتعاقد والذي هو طرف في النزاع؛ أو

(ب) محكمة تحكيم متوافقة مع قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)؛ أو

(ج) محكمة التحكيم ومحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة في باريس وبموجب قوانين التحكيم؛

(د) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اكسيد) بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ أذار / مارس ١٩٦٥ (اتفاقية اكسيد) أو حالما كلا الطرفين المتعاقدين أصبحا طرفين فيها؛

(هـــ) أي إجراءات لتسوية المنازعات متفق عليها مسبقاً بين طرفي النزاع.

٢- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراء التحكيم أو خلالها، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد التي يكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، شريطة أن لا يشمل ذلك طلب دفع عنه أي أضرار.

٣- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانة السيادة في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع لطرف متعاقد آخر، كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة يستند على حقيقة أن المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، مبالغ اتفاقية تعويض أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها، "ما لم يقدم طلب تعويض من قبل كلا من المؤمن والمستثمر، وتبلغ قيمة المطالبات استعادة مزدوجة من المال فيما يتعلق بنفس الضرر".

٤- قرارات التحكيم، والتي قد تتضمن منح فائدة، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع، يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها.

مادة ١٠

<u>تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين</u>

١- يقوم الطرفان المتعاقدان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، و ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق

إخطار كتابي للطرف المتعاقد الأخر، بعرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الأخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحمله كلا الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف احد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١١
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، أحكاماً سواءً كان عاماً أو خاصاً، بمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة ١٢
نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها أو التي تمت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

السلطة المختصة في جمهورية إيران الإسلامية هي المنظمة للاستثمار، الاقتصاد، المساعدة التقنية لإيران (أو. آي. تي. أيه. آي) .

مادة ١٣
مدة الصلاحية والإنهاء

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر كتابة باستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

2- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة أولية لمدة عشرين (20) سنة، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء هذه الاتفاقية .

3- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إخطار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين للدولتين.

وإثباتاً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في طهران في هذا اليوم الخامس والعشرون من شهر محرم 1428 هـ ، الموافق ليوم الثالث عشر من شهر فبراير 2007 ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإيرانية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن
حكومة دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية إيران الإسلامية

منوچهر متكي
وزير الخارجية